

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

مؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري (بر)

مؤسسة أهلية معتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الإصدار الثاني

والمعتمدة بقرار مجلس الأمناء رقم 2025-36 بتاريخ 22 يوليو 2025م

حقوق الملكية:

أعدت هذه السياسة للاستخدام الخاص بمؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري (بر)، ولا يجوز نقل أو نشر أو الاستفادة من هذه السياسة أو إيصالها بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منها أو من أي جزء من أجزائها يمكن قراءتها أو رؤيتها أو سماعها أو أدائها دون موافقة صريحة (خطية) من مجلس أمناء مؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري (بر).

المادة الأولى: السياسة

يتمثل جوهر الثقافة التنظيمية الفعالة في مجال الالتزام بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة في وجود آلية فعالة تسمح لأصحاب المصلحة بما فيهم العاملين والمستفيدين والمتطوعين والمتعاملين مع المؤسسة بالإبلاغ عن عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة لتتمكن المؤسسة على ضوءها من معالجة تلك البلاغات والتعامل معها بالقدر اللازم من السرعة والفعالية.

تقع مسؤولية الإبلاغ على جميع أصحاب المصلحة مع المؤسسة بشأن احتمال وقوع مخالفات قانونية ونظامية أو بشأن وقوعها بالفعل على أن يتم الإبلاغ في أسرع وقت ممكن لا سيما وإن عدم التمكن من الإبلاغ من شأنه أن يفضي إلى تداعيات سلبية خطيرة على المؤسسة ومنسوبيها وأصحاب المصلحة بما فيهم المستفيدون والمجتمعات التي تعمل بها المؤسسة.

ويتولى أمين المجلس ولجنة المراجعة والمخاطر برفع تقارير دورية لمجلس الأمناء عن البيانات والتحليلات المجمعة من واقع البلاغات التي يتم تقديمها والتحقيقات التي يتم إجراؤها بشأن تلك البلاغات والإجراءات التصحيحية التي يتم اتخاذها بشأن تلك التحقيقات.

المادة الثانية: التعريفات:

أمام كل مصطلح من المصطلحات التالية المعنى له أينما وردت في هذه السياسة ما لم يقض السياق خلاف ذلك:

المؤسسة: مؤسسة صندوق موظفي سابق الخيري - بر.

المجلس / مجلس الأمناء: مجلس أمناء مؤسسة صندوق موظفي سابق الخيري - بر.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لمؤسسة صندوق موظفي سابق الخيري - بر.

السياسة: سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.

أصحاب المصلحة: كل من له مصلحة مع المؤسسة كالمؤسسين والمجلس واللجان المنبثقة منه والعاملين والمستفيدين والمتطوعين.

المخالفات / المخالفة: هي كل ممارسة خاطئة تخالف اللوائح والسياسات الداخلية للمؤسسة أو الأنظمة ذات العلاقة.

مقدم البلاغ: هو كل شخص سواء من داخل أو خارج المؤسسة يقدم بلاغاً أو شكوى عن مخالفة سواء كان متضرراً منها أو لا.

المادة الثالثة: قنوات تقديم البلاغات

تشمل القنوات التي من خلالها يتم تقديم البلاغات المتعلقة بالامتثال أو بمظاهر عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة عن طريق الاتصال على الهاتف رقم 0112258726 أو عن طريق الموقع الإلكتروني للمؤسسة [مؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري - بئر](mailto:Berr@sabik.com) «تواصل معنا» أو إرسال بريد إلكتروني على Berr@sabik.com، أو إبلاغ المدير التنفيذي أو أمين مجلس الأمناء مباشرة، على أن يتم إحالة جميع البلاغات للجنة المراجعة والمخاطر لإجراء التحقيق اللازم وفي حال ثبوته يتم رفع الحالة بالتوصيات المقترحة والإجراءات التصحيحية لمجلس الأمناء لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

وتشمل مظاهر عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- مخالفة الأنظمة.
 - 2- سوء استخدام بيانات المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم.
 - 3- إساءة استخدام أصول المؤسسة.
 - 4- عدم الالتزام بالصلاحيات المفوضة من قبل المجلس في جدول الصلاحيات الإدارية والمالية للمؤسسة.
- وتهيب المؤسسة بكل أصحاب المصلحة بالإبلاغ الفوري عبر القنوات المذكورة آنفاً عن أي مخالفات قائمة أو وشيكة أو محتملة.

المادة الرابعة: التزامات المؤسسة تجاه مقدمي البلاغات

تلتزم المؤسسة بموقف محايد حيال البلاغات الواردة إليها، كما تلتزم باتخاذ الإجراءات:

- عدم إفشاء اسم مقدم البلاغ أو التعريض بهويته.
- النظر والتحقق في البلاغ من قبل لجنة المراجعة والمخاطر.
- في حال ثبت صحة البلاغ فإن لجنة المراجعة والمخاطر ترفع الحالة بالتوصيات المقترحة والإجراءات التصحيحية للمجلس ويتم إدراجه في جدول أعمال اجتماع المجلس للنظر فيه.
- في حال تبين أن البلاغ كيدي أو ظهر عدم وجود حسن نية فإن للمؤسسة محاسبة المبلغ حسب الأنظمة واللوائح.

المادة الخامسة: مراجعة السياسة

تخضع هذه السياسة للمراجعة حسب الحاجة لتطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه المجلس، ولا يتم تعديل السياسة إلا بموافقة من مجلس الأمناء.